

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17690 - من كان له شريك في ربة ( ربة : الربعة : إناء مربع كالجونة وهي أخص من  
الربع والربع : المنزل ودار الإقامة . النهاية ( 2 / 189 ) ب ) أو نخل فليس له أن يبيع  
حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك .  
( م ) عن جابر ( أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الشفعة رقم ( 133 / 1608 )

( ص )